بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وهذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام
في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان
وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها بأعم
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما لترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة
على ما ذكر وتخصيصها بالذكر للامر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي قال كما يقال انصاري وان كان
قياسه في اصله ان يقال فرضي ﷺ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة اي مقدم بعضها على بعض ﷺ اولا ﷺ

MİLLET GE...
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 1094
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

١٠٩٤

اولا البداءة بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة
بلا تبذير وبالعكس فيهما تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس
في جمعة ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر
منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد
وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال البعض قد مايلبس
يكفن الرجل بما يلبسه في الحج والاعياد والمراة بما تلبسه في
زيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما
يلبس في اكثر الاوقات واقتان الفقيه ابو جعفر وقال ايضا
اذا كان عليه دين مستغرق قليل غرماءه ان يمنعوا الورثة من
تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة وعليه
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة
يمكنه الاكتفاء بعادونها باعها القاضي وقضى الدين وكذا
اذا لم يكن له ثياب فيما يظهر والله اعلم ﷺ واذا لم يكن للميت تركة تكفنه على من
وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن
المراة على زوجها مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب خلافا
لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد
اخذا بالوثيقة من الثلاث سواء كان المتروكة اوعشرة خلافا لمحمد رح فان عنده لا كفن عليه مطلقا بل كفنها ودفنها
على من تلزمه نفقتها على الاقارب الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال
ثم على كل من يمكن تقتيرها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال
وكذا كل من يمكن تبذيره والنقص تقتيرا ثم قيل يعتبر ثيابه
التي يلبسها في الحج والاعياد وثيابها التي تلبسها عند زيارة الابوين
وقيل اوسط ثيابها التي تلبسها غالبا واما في غير ذلك فاحقر ثيابها
واما في حق الزوج فيجب كفن المثل

Ferzullah Kütüphanesi

وقف

بداء بالدين قبل الوصية ثم التكفين بما تقدمها انها تنفذ المواريث
في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى اداءه فقدم ذكرنا بعينا على اداءها وتنبيها على انها مقدمة
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التوبة
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقدمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على
اداءه في حال صحته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان
الفرض اقوى وان كانت تفرض من فروض الاسلام فان كانت
كباقي الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان
استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر
على اداء تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت
بالزكوة التي تؤدى الى الساعي فالدين المذكور اقوى لان الناس في اذا وجد من مال المديون ما
يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له
ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق
الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم
حق العباد لاحتياجهم مع استغنائه سبحانه وكرمه وتعاليه العام

وقاض فان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من يجب
عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا انفقه على بيت المال
واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب
بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جني في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن اداءه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه
الدين ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا الدار
المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الآجر صارت
الدار ههنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم
فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضي ديونه من جميع ماله
من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة واتما كان قضاء
الدين مؤخرا عن الكفن لانه يسقط بعد وفاته فيعتبر بسقطه
في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذا لا يبقى ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب ويقدم ما على الوصية واتما قدم ذكر
عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايتم الله

ان الدين ان كان للعباد غالبا في بعد تجهيز الميت ان وفا به فذاك
وان لم يف فان كان الغريم واحدا يقطع له الباقي ومايع له على
الميت ان شاء عفو وان شاء ترکه الى دار الجزاء وان كان
متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ماكان ثابتا بالبينة
او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني
ماكان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا تقدم
دين الصحة لكونه اقوى الا برى انه يجوز به في مرض موته
عن التبرع بما زاد على الثلث فع اقراره ح نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله واما التفصيل
الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم تقول بتقديم بعضها على بعض ان لم يتوض له
اذا فاتته صلوات وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان
يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر
وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة
وان فاتته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضايه بعد
اي اقتدر
اي ان فاتت من الميت صوم رمضان

صحة اوا قامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل يوم نصف صاع
من بر لما روي من انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات
قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه بغير بالاطعام بدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني هكذا في خزانة الاكمل وفي وقوع اليأس عن اداء
الصوم وان كان دين المركوة واوصى بها يجب اداءها
من ثلث ماله وان كان الحج واجبا به يؤدي من الثلث ايضا والحج
عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله قبوله ثم تنفيذ وصاياه بهذا
هو ثالث الاربعة اي ابتداء بتنفيذ وصية من ثلث ما بقي بعد الدين
لا من ثلث المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفا في ضرورة الخ لابد له منها فالباقي هو ماله الذي كان
له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي
فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب
تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كان
الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كان معينة كان مقدمة عليه وان كان مطلقة كان يوضع ثلثه
لان الوصية المعينة وصية حقيقة فلم يكن في معنى الميراث حكما
لان محل الوصية الثابت شرعا بعول الله عليهم
كالوصية بالف درهم او الفين
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اواخر اعماركم

مثل حظ الانثيين وان ظهر له ميت يدفع الى الاضيق الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبها حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج
فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرين **فصل** في المرتد اذا
مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق
انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر
على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملكه
ولهذا اقضي ديونه منهما مع الاختلاف في كيفية القضا فكلاهما لورثته ولابي حنيفة
الفرق بين كسبيه بان حكم موته الى وقت ردته لانه صار ميتا حكما بالردة
فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى اصل ذلك الوقت لانه
كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه
في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في
ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل
الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها
او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف من اصحابنا
وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانها من اهل
عن قتلة النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه

هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لورثة المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
لعصمة النفس فلما لم يزل عصمة نفسها بالردة لم يزل عصمة
مالها واما المرتد والمرتدة فلا يرث من احد لا من المسلم
ولا من غيره لان الارث يبتني على الخلافة والولاية ولا ولاية له
اللهم اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
لان دارهم صارت دار حرب الابدي الى ظهور احكام
الشرك فيها وانه لو ظهر عليهم يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فتاملوا

بستند
قبيل
اذا لم يكن

في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد
بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف
حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح سير الصغير
وذكر في شرح سير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا
فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله لانه صار بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الميراث بل الحرمان
عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان من انتقل اليها
لا تقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له
وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست لها ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت
دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي من سبيهم
جارية فولدت له محمد الحنفية وسبى علي ذرية ناجية لما ارتدوا ثم باعهم
من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان

ثاني
يعتمد
فاصابت الي علي

أي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن أبي ح أن من كان
وارثه وقت ردته وبقي إلى موت المرتد فإنه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له من علوق
حادث بعد الردة لم يرث منه وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد عنه وهو الأصح أنه يعتبر من كان وارثاً له حين
قتل أو مات سواء كان موجوداً حال ردته أو حدث بعدها **فصل**
في حكم الأسير حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان
ألا يرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه فالأسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضاً في الميراث فإن فارق دينه فحكمه حكم
المرتد إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يلتحق بدار الحرب
وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فإنه على التقديرين يصير
حربياً فإن لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم
ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فإن ادعى ورثته أنه ارتد في
دار الحرب لم يقبل في ذلك إلا شهادة مسلمين عدلين فإذا شهدا حكم
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لأنه
ميت حكماً عند قضاء القاضي فإن جاء بعد قضائه وأنكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد

المعروف

المعروف إذا جاء تائباً وإذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم
بها حتى جاء تائباً وأنكر الردة كان ماله له على حاله ارتد أو لم يرتد
لكن القاضي يزكي الشاهدين فإن عدلا بانت منه امرأته لأن ذلك حكم
يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وأمهات أولاده لأنه حكم
يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء
القاضي **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** إذا مات
جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولاً كما إذا غرقوا في السفينة
معاً أو وقعوا في النار دفعةً أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت
أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم
ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الأموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن
ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما
يرث بعضهم أي بعض هذه الأموات من بعض إلا فيما ورث كل واحد
منهم من صاحبه فإنه لا يرث منه وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه وإليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه في ذلك أن سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علمنا
حيوته بيقين فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الفرق

وهي ان يورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن
محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال
بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب
ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
والاستصحاب للحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا
البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فعند الشافعي رحمه الله
الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وجعل ثابتة
في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر
الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة
ثم تزوج اختها او اخوي ولم يدر ايهما تزوج اولا فانه يجعل كانهما
وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان كانهما ماتا
معا حقيقة فلا ترث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتى
حقيقة وقد روى خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال اقر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات
وعلم اورث الاموات بعضهم عن بعض وامر بني عمر بتوريث اهل الطاعون
عمر بن اس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات

فيعتبر

اختها

اخوان

علم اورث

وعلم اورث الاموات بعضهم عن بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه
في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما
ابنا وبنتا وهو لي وترك كل منهما نصفين درهما فعندنا نقسم تركة
كل واحد منهما معطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللولاء ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر
اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته
كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة
عشر والباقي للولاء لان كلا منهما
لا يترث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته
ستون وللولاء
عشرة

وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة للسيد الشريف الحجازي
بالعون السبحاني وقت الظهر في نهار يوم الاربعاء المبارك
وكان اول يوم شهر ذي القعدة عد ولبيه محمد وسلمان نجاه
على يد افقر العباد فتح الله بن يوسف الحنفي لطف الله عنه ولوالديه
آمين يا رب العالمين

نهاية المخطوطة